

عمان: الاحد ١٥ ربيع اول سنة ١٣٨٩ هـ. الموافق ١ حزيران سنة ١٩٦٩ م. العدد ٢١٧٥

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١١٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٩/٥/٧

نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٩

نظام نشر الانتاج الثقافي في الاردن وتوزيعه

صادر بالاستناد الى المادة ١١٤ من الدستور

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام تشجيع الانتاج الثقافي في الاردن لسنة ١٩٦٩) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

الوزيـــر : وزير الثقافة والاعلام .

الـــوزارة : وزارة الثقافة والاعلام .

الدائـــرة : دائرة الثقافة والفنون .

الكتـــاب : كل كتاب يقدم الى دائرة الثقافة والفنون من اجل نشره ايفاء بغايات هذا النظام .

الفصل الاول

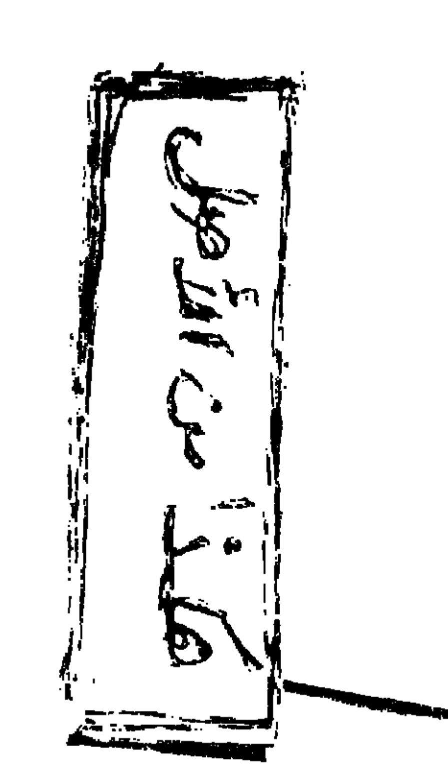
غايات النظام ومراحل التطبيق

المادة ٣ – يهدف هذا النظام الى دعم النهضة الفكرية والثقافية بتشجيع الكتاب والمؤلفين والشعراء والادباء والمترجمين في المملكة الاردنية الهاشمية على وضع المؤلفات ذات المستوى الجيد في المجالات الثقافية التي يعالجها كل منهم ، سواء في البحث او الشعر او الرواية او في ترجمة الكتب المفيدة او الاقتباس منها .

المادة ٤ – يتم تقديم الانتاج الثقافي بالصورة التالية :

أ – يقـــدم الكاتب الاردني مخطوطة كتابه الى دائرة الثقافة والفنون على ثلاث نسخ مضروبة على الآلة الكاتبة ؛

ب – يعرض المدير نسخة من الكتاب على المراقب العام للمطبوعات ليستوثق من اجازته للنشر .



جـ – ينسب مدير دائرة الثقافة والفنون لوزير الثقافة والاعلام بصورة مكتومة اسمـــاء عدد من الاشخاص من ذوي الخبرة الفكرية والثقافية في موضوع الكتاب المقدم لكي يختار الوزير من بينهم لجنة تتألف من ثلاثة اعضاء لمراجعة الكتاب ودراسته ويجوز للوزير ان يختـــار شخصا آخر لعضوية اللجنة غير الاشخاص الذين اوصى بهم مدير الدائرة ، ويكون اسم المؤلف مكتوما عن اعضاء اللجنة .

د – يقوم المدير بتكليف اعضـــاء اللجنة الذين اختارهم الوزير لدراسة الكتاب ويقدم لكل واحد منهم نسخة منه مع تحديد موعد مناسب لتقديم التقارير حول نتيجة الدراسات .

هـ – تتضمن تقارير المراجعين :

١ – ملخصا لموضوع الكتاب

٢ – ملاحظات عن اسلوبه

٣ – رأياً مجملا في الكتاب مع التوصية بنشره او رفضه

٤ – اية تعديلات او تصويبات مقترحة .

و – عندما تصل تقارير المراجعين الثلاثة مع نسخ مخطوطة الكتاب الى الدائرة ، يقوم المدير بتقديمها الى الوزير مع تقرير منه عن نتيجة الدراسات .

ز – للوزير ان يقرر نشر الكتاب بناء على توصية جميع اعضاء اللجنة او أكثرية اعضائها الثلاثة، وللوزير ان يعتذر عن النشر اذا لم يحرز الكتاب توصية اكثرية الاعضاء .

ح – اذا كان الكتاب مترجما ، فالمترجم مسؤول عن الحصول على اذن مسبق من ناشره الاساسي .

ط – اذا رأى الوزير او المدير ضرورة لترجمة كتاب معين عن لغة اجنبية ،فعلى المدير ان يستأذن ناشر الكتاب او مؤلفه او صاحب الحق فيه ويكلف من يراه اهـــلا من الكتاب الاردنيين للقيام بعملية الترجمة طبق الشروط المدرجة في هذا النظام .

الفصل الثاني

الشؤون الماليـــة

المادة ٥ – ترصد الدائرة في موازنتها السنوية المخصصات المالية اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ٦ – تنفق المخصصات المرصودة لتحقيق اغراض النظام بموجب قرارات يتخذها مدير الدائرة ويصدق عليها الوزير ضمن الشروط التالية :

أ – بعد اقرار الكتاب تدفع لمؤلفه او مترجمه او القائم بعملية الاقتباس مكافأة مالية على اساس قيمة فلسين للكلمة الواحدة .

ب – تدفع للكاتب اربعة اخماس المبلغ المتحقق له مباشرة بعد اقرار نشر الكتاب ويدفع الخمس الباقي عند صدور الكتاب مقابل قيام الكاتب بتصحيح المسودات اثناء الطبع .

جـ – اذا تعذر قيام الكاتب بتصحيح المسودات اثناء الطبع فيدفع مبلغ الخمس المذكور اعلاه الى من يكلفه المدير القيام بالتصحيح .

د ـ تتولى الدائرة الاتفاق مع المطبعة التي ستقوم بطبع الكتاب .

هـ ـ تدفع الدائرة مبلغا يعادل ثلث المكافأة المتحققة للمؤلف او المترجم الى المراجعين الثلاثة بالتساوي بعد تقديم كل واحد منهم تقريره عن الكتاب ، على ان لا تقل مكافأة كل مراجع عن خمسة دنانير .

المادة ٧ ـ يصبح الكتاب بعد دفع المكافآت المنصوص عليها اعلاه ملكا للدائرة تتصرف بطبعته الاولى حسبما تراه مناسبا ، اما الاخراج الفني فيتم الاتفاق عليه مع المؤلف .

المادة ٨ ـ تعيد الدائرة للكاتب النسخ الثلاث التي قدمها في بدايـة الامر اذا قرر الوزير بناء على احكام هذا النظام الاعتذار عن نشر الكتاب .

المادة ٩ ـ تقدم الدائرة مجانا للكاتب مئة نسخة من الكتاب لاستعماله الشخصي شريطة ان لا يعرض اية نسخة منها للبيع في الاسواق .

المادة ١٠ ـ اذا قررت الدائرة اعادة طبع الكتاب فانها تدفع للكاتب مكافاة تعادل ربع المكافأة الاساسية التي تحققت له عند قبول الكتاب ، وفي هذه الحال تقدم له مجانا خمسين نسخة من الطبعة الجديدة .

الفصل الثالث

احكام عامة

المادة ١١ ـ يجوز للمدير بموافقة الوزير ان يقدم من أي كتاب يتم طبعه بموجب احكام هذا النظام نسخاً مجانيـة للمنظمات والهيئات والمعاهـد والاشخاص الذين يرى ان تقـديم الكتاب اليهم يدخـل ضمن غايات هذا النظام سواء اكان ذلك في داخل المملكة الاردنية الهاشمية ام في خارجها ، شريطة ان لا تزيد نسبـة التوزيع المجاني على ٢٥٪ من كمية النسخ المطبوعة الا اذا قرر الوزير زيادة النسبة .

المادة ١٢ ـ يعرض الكتاب للبيع في المكتبات العامة بسعر التكاليف ، بما في ذلك تكاليف البيع .

المادة ١٣ ـ تحدد الدائرة عدد النسخ المراد طبعها من كل كتاب ، وثمن النسخة الواحدة منه .

المادة ١٤ ـ للوزير ان يضع التعليمات التي يراها ضرورية لتنفيذ غايات هذا النظام .

١٩٦٩/٥/٧ الحسين بن طلال

قاضي القضاه ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد الله غوشه

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
عاكف الفايز

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
احمد طوقان

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير داخلية للشؤون البلديه والقروية
صالح برقان

وزير المواصلات والنقل
امين يونس الحسيني

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

وزير العدلية
سمعان داود

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير الاشغال العامة
يحي الخطيب

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير المالية
فضل الدلقموني

وزير الصحة
عبد السلام المجالي

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
محمد اديب العامري

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضي المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ٩٥٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٩/٤/٣٠

نامر بوضع النظـام الاتي

نظام رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٩

نظام بلدية الطفيلـة

صادر بمقتضى المـادة ٤١ من قانـون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يسمي هذا النظام (نظام بلدية الطفيلة لسنة ١٩٦٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

المجلس	مجلس بلدية الطفيلة او لجنة بلدية الطفيلة
المنطقة البلدية	المنطقة الواقعة ضمن حدود منطقة بلدية الطفلية
بناء الشارع	كما عرفت في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية
المسالك	رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ او اي تشريع يحل محله .
انشاء الشارع	تخطيط الشارع وفتحه وبناء جدرانه وتعبئة الجور الموجودة فيه وتسوية سطحه ورصفه وحفر الخنادق لتصريف مياهه السطحية والاشغال اللازمة لجعل الشارع متساويا مع الشوارع المجاورة له من حيث درجة الانحـدار او المستوى وانشاء او تغيير او هدم الجدران الواقيـة وجدران الحدود والقيام باية اشغال في الملك المتاخم للشارع تعتبر ضرورية لانشائه او صيانته .
العقار	الابنية والاراضي على اختلاف وجوه استعمالها مسورة كانت ام غير مسورة مسكونة او خالية مبنيا عليها أو غير مبني .
اللافتة	اللوحـة الموضوعة او المعلقة بقصد التعريف او التنبيه او لفت النظر او لاية مقاصد شخصية او تجارية او ترفيهية .
محل عام	كل محل او مكان مباح للجمهور دخوله او الوجود فيه واستعماله بصورة عادية او عرضا كاماكن العبادة والمسارح والسينما والقاعـات العامة والمتاحف والمتنزهات والطرق وما الى ذلك من الاماكن المخصصة لهذه الغايات .

المكرهة العامـــة : كما عرفت في قانون الصحة العام لسنة ١٩٦٦ .

المــــراقب : كل شخص يعهد له المجلس بمهمة مراقبة الشوارع والانشاءات والابنية والملاهي او دور السينماء .

مأمور الصحــة : اي طبيب او مفتش مأمور تابع لوزارة الصحة او مراقب شؤون صحيــة او مهندس صحة تابع للمجلس او اي موظف آخر يعينه المجلس للقيام بالمهــام الصحيــة .

الــذبيحـــة : جثة الحيوان وتشمل اي جزء منه .

بائع متجــول : كل شخص يبيع او يعرض للبيع اية بضاعة او سلع او مواد تجارية او يتعاطى حرفة يدوية او يعرض مصنوعاته اليدوية في اي شارع او مكان او محل عــام دون ان يكون له محل ثابت .

معتمد البلديــة : اي موظف من موظفي المجلس يناط به القيام باي عمل تنفيذا لاحكام هــذا النظــام .

الملــــــتزم : كل شخص يتعهد جباية رسوم البلدية لقاء مال .

الفصل الاول

الابنية المتداعيــة

المادة ٣ — للمجلس ان يقوم بالترميم والتغيير والهدم في اي بناء منعا لانهياره .

المادة ٤ — للمجلس ان يمنع اشغال اي بناء غير صالح للسكن الى ان يعاد بناؤه او يجري ترميمه بصورة تجعله قابلاً للسكــن .

المادة ٥ — أ — اذا ظهر للمجلس بناء على تقرير من مهندس البلدية او المراقب او مأمور الصحة او لجنة الابنية ان اي بناء او شارع او عقار يشكل خطرا او ضررا او يحتمل ان يشكل خطرا او ضررا على سلامة الجمهور او اموالهم او على الساكنين فيه فعلى المجلس ان يوجه اخطارا خطيا للمالك ينذره فيه بلزوم هدمه كليا او جزئيا او اصلاحه او ترميمه او تسييجه او دعمه خلال مدة معقولة يعينها في الاخطار.

ب — اذا تخلف المالك عن تنفيذ مضمون الاخطار او لم يعثر عليه او تعذر تبليغه يقوم المجلس بهدم البناء او اصلاحه او اجراء ما يراه مناسبا على ان تستوفى النفقات من المالك وتحصل بالطريقة التي تجبى بها اموال البلدية مع زيادة ٢٠٪ مقابل الاشراف ويكون قرار المجلس بمقدار النفقات قطعيا .

جـ — لغايات هذا الفصل يخرج من تعريف كلمة مالك . مستأجر البناء .

الفصل الثاني

فتح الشوارع وصيانتها

المادة ٦ — يعتبر اصحاب الاملاك الواقعة ضمن منطقة البلدية عند فتح الشارع مكلفين بدفع قسم من نفقات تعبيده وتزفيته لاول مرة اذا كان متاخماً لاملاكهم بغض النظر عن عرض الشارع ، تحصل هــذه النفقات من اصحاب الاملاك الواقعة على جانبي الشارع بنسبة طول واجهة املاك كل منهم على ذلك الشارع .

المادة ٧ — للمجلس ان يعين نسبة ما يصيب اصحاب الاملاك من النفقات على ان لاتزيد عن نصف مجموعها . تحصل هذه النسبة عند الانتهاء من فتح الشارع بنفس الطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٨ — يسري احكام المادة السابقة عند اقامة الجدران الواقية او ترميمها او تغييرها او هدمها وعلى الاشغال التي تجري في الملك المتاخم للشارع اذا كانت ضرورية لانشائه .

المادة ٩ — اذا لحق بشارع او باي قسم منه ضرر طارىء بسبب حفريات اجريت في ارض متاخمة له فللمجلس ان يبلغ مالك الارض او الشخص المسؤول عن القيام بالحفريات اخطارا يكلفه فيه باصلاح الضرر الذي لحق بالشارع خلال مدة معقولة ، واذا تخلف عن القيــام بما اخطر به جاز للمجلس اصلاح الضرر على نفقة المالك ويكون قرار المجلس بتقدير هذه النفقات قطعيا .

المادة ١٠ — يعتبر مخالفاً لاحكام هذا الفصل من النظام كل من : —

أ — بنى او انشأ او اقام حائطا او سياجا او عمودا او اي عائق في

ب — عطل او اعاق اي مصرف او قناة ضمن منطقة البلدية .

جـ — وضع اي مادة في شارع على نحو يعطل حركة المرور او السير .

د — حفر حفره او أخدوداً في اي شارع .

المادة ١١ — لا يجوز لاي شخص ان يضع اشياء او اي مادة من مواد البناء في : —

أ — اي شارع او ان يحدث حفرة او اي اخدود فيه الا بعد الحصــول على تصريح خطى من المجلس متضمناً الشروط الواجب مراعاتها والاحتياطات المتوجب اتخاذها درءاً لاخطار وتأميناً لسلامة المرور.

ب — يجوز للمجلس ان يسمح خطيا باقامة انشاءات مؤقته ابان الاعياد او الاحتفالات .

الفصل الثالث

اللافتــات

المادة ١٢ — لا يجوز لاي شخص ان يضع لافتة او لوحة او يستبقي تلك اللافتة او اللوحة .

أ — الا بعد الحصول على رخصة من المجلس .

ب — على طالب الترخيص ان يقدم طلبا الى المجلس يذكر فيه اسمه وعنوانه والمحل الذي يريد وضع اللافتة عليه وحجمها ومضمونها ولونها والمادة المصنوعة منها .

جـ — للمجلس منح الرخصة بشروط يعينها وله رفض الطلب بعد بيان الاسباب .

د — تجديد الرخصة في اول كل سنة مالية .

المادة ١٣ — يستوفى رسم ترخيص اللافتة سنويا حسب الفئات التالية وتعتبر كسور السنة سنة كاملة :

	ذات الوجه		ذات الوجهين	
أ — حتى ربع متر مربع واحد	٣٠٠	فلس	٦٠٠	فلس
ب — ما زاد على ربع متر مربع وحتى متر مربع واحد	٥٠٠	«	١٫٠٠٠	«
جـ — عن كل متر مربع اضافي او كسوره .	٣٠٠	«	٦٠٠	«

د — تحسب مساحة اللافتة بقياس بعديها العامودي والافقي او قياس بعدى الاطار المحيط بها . ويؤخذ في ذلك اكثر القياسين بحيث تكون المساحــة التي يستوفى عنها الرسوم مستطيلــة الشكل سواء كانت اللافتة تشكل تلك المساحة ام لم تكن ؛

المادة ١٤ – لا يجوز وضع اي لافتة بشكل يحجب النظر او يسبب اعاقة او مضايقة للمارة .

المادة ١٥ – الاسماء والعناوين الموضوعة على الابواب والفترينات ودور السكن غير خاضعة للترخيص او الرسم وكذلك اللافتات الموضوعة على المعاهد او المؤسسات او الجمعيات الدينية او الخيرية او تلك المثبتة للدلالة عليها .

الفصل الرابع

المحلات العامة

المادة ١٦ – أ – يستوفي المجلس رسما شهريا مقطوعا مقداره عشرون فلسا عن كل كرسي أعد للاستعمال في اي دار للسينما .

ب – اذا كانت الدار او المكان قد اعد لاحياء حفلة او حفلات بصورة غير مستمرة فيستوفي المجلس الرسم عن :

كل تذكرة لا يزيد ثمنها على ١٠٠ فلس ٥ فلسات .

كل تذكرة لا يزيد ثمنها على ٢٠٠ فلس ١٠ فلسات .

ج – لا يجوز بيع اي تذكرة ما لم تكن مختومة بخاتم المجلس .

د – يجب ان تكون التذاكر موقعة توقيعا مطبوعا متسلسلا بحيث يتسنى مراقبة المباع منها وعددها اما التذاكر الملغاة فلا تعتبر كذلك ما لم تحمل توقيع معتمد البلدية او المراقب .

المادة ١٧ – أ – يجوز لموظف البلدية المختص او مصمم البلدية او المراقب ان يدخل الى ملهى او حفل او دار للسينما لمراقبة تنفيذ احكام المادة السابقة .

ب – ليس في هذه المادة ما يمنع الموظف المشار اليه بالمادة السابقة من تكرار الدخول للملهى للمراقبة .

المادة ١٨ – للمجلس ان يعفي كليا او جزئيا من الرسوم المفروضة وفق الفقرة ب من المادة ١٦ اذا كانت التذاكر قد بيعت من اجل :

أ – مباراة رياضية او ثقافية .

ب – اي حفل او لهو او عرض سينمائي او غير ذلك وكان ريعه او كله او بعضه مخصصاً لغايات دينية او خيرية او اجتماعية او ثقافية او رياضية .

المادة ١٩ – أ – كل من كان بصفتة مالكا او شريكا باع او عرض للبيع او سمح بالبيع أو سمح بأن يعرض للبيع تذاكر خاضعة للرسوم بموجب هذا النظام وهو يعلم بأن ثمن التذكرة غير مثبت عليها او كان ثمنها او رقمها مخالفا للحقيقة او لم تكن التذكرة مختومة بخاتم البلدية .

ب – كل من اعاق اي موظف مختص او معتمد بمراقبة التذاكر بالقيام بالمهمة الموكولة اليه .

ج – كل من جعل امر المراقبة متعذرا سواء باتلاف او تشويه او التمنع من تسليم اية تذكرة : يعتبر انه خالف احكام هذا النظام .

الفصل الخامس

منع المكاره والاضرار العامة

المادة ٢٠ – يحظر على اي شخص :–

أ – ان يقوم بنفسه او بحكم ولايته ان يسمح لاحد من افراد عائلته بان يطرح او يضع اية اقذار او نفايات او مواد كريهة في اى شارع او ساحة .

ب – ان يلقي اي نفايات او مياه قذرة او اشياء اخرى على اي شارع او ساحة على وجه يسبب ضرر او مضايقة للجمهور .

ج – ان يترك حيوانا في الشارع او يربطه فيه او يدعه هائما على وجهة .

د – ان يوقف اي عجله او دراجة او عربة في الشارع مدة اطول من المدة اللازمة لوسق او تنزيل الحموله .

هـ – ان يضع او يترك أي مواد او اشياء اخرى في اي شارع او ان يسمح بوضعها او تركها او بروزها على وجه يتعارض مع سلامة حركة السير دون ان يحصل على تصريح خطي من المجلس او ان يسمح باستمرار هذه المكرهه زيادة عن المدة التي سمح له فيها .

و – ان يشغل او يتسبب في تشغيل اي غرامافون او راديو او مكبر صوت او تلفزيون على وجه يقلق راحة الآخرين .

ز – ان يقف او يقعد او يضطجع في اي شارع على وجه يعيق حرية المرور .

ح – ان يضع في اي طريق او ساحة آلات (ماكينات) خربة او نفايات حديدية او خشبية او غير ذلك من المواد او ان يسمح ببقاء هذه المواد في اي شارع او ساحة .

ط – يستجدي او يساعد ولدا صغيرا على الاستجداء في شارع او مكان عام .

ى – يحدث او يستبقي اي مكرهه من المكاره الصحية المبينة في قانون الصحة العام لسنة ١٩٦٦ .

المادة ٢١ – ايفاء للغايات المقصودة من هذا الفصل من النظام تعتبر الامور التالية اضرارا :–

أ – كل عقار يكون استعماله حسب تقرير طبيب الصحة ضارا او يحتمل ان يكون ضارا بالصحة ؛

ب – كل بركة او حفرة او مصرف او مجرى ماء او مرحاض او مستراح او مبوله او زريبة او عريشة او كوخ او صندوق قمامة او ساحة يرى مأمور الصحة انها على حالة من القذارة بحيث يحتمل ان تشكل ضررا بالصحة .

ج – كل حيوان او طير يرى مأمور الصحة انه يقتنى او يحتفظ به على وجه يحتمل ان يشكل ضررا بالصحة .

د – كل كومة مهما كان نوعها مضرا بالصحة او خطرا عليها ؛

هـ – كل مصرف او مجرى او قناة او خراب او قسطل او انبوب يرى مأمور الصحة انه لا يفي بالغاية التي وضعت من اجلها او يسبب ضررا بالبناء او بأي بناء متصل او مجاور له .

و – كل كومة مهما كان نوعها موضوعة في اي بناية او ازائها اذا كانت تسبب رطوبة بتلك البناية او تعوق مجرى مياه المطر او تساعد بأي شكل على تجمع القاذورات او احداث الاضرار ؛

ز — كل انبوب براز او انبوب مياه قذرة او جورة مرحاض او مجرى مشقوق او مكسور او راشح او مسدود او معطوب على اي وجه اخر او تنبعث منه روائح كريهة او ترشيح منه محتوياته .

ح — كل مفصل معطوب في انبوب براز اومواسير او مراحيض او انبوب مياه قذرة او قناة او مجرور .

ط — كل جورة مرحاض لم يبنى بشكل فني او كل منفذ تفتيش تنفذ منه المياه او غير مجهز بغطاء حديدي محكم لمنع دخول البعوض .

ى — كل مدخنه ليست عالية علوا كافيا او يتصاعد منها الدخان بشكل مزعج او ضار بالاخرين .

ك — كل تنظيف للبسط او السجاجيد وما شابهها في الشوارع بين الساعة التاسعة ليلا والسادسة صباحا .

ل — كل من يتغوط او يبول في غير المكان المعد لذلك .

م — كل من يرمي او يطرح في الشاوع او الممرات بأي مادة على وجه فيه اذى للاخرين .

المادة ٢٢ — كل فعل او حالة من الحالات الواردة في هذا الفصل تعتبر مخالفة لاحكام هذا النظام

المادة ٢٣ — لمأمور الصحة من اجل القيام بواجباته صلاحية الدخول الى اي عقار خلال ساعات النهار وله اتخاذ الاجراءات الضرورية للكشف على مواقع الضرر .

المادة ٢٤ — يجوز للمجلس بناء على تقرير مأمور الصحه قبل احالة المالك للمحاكمة ان يشعره بلزوم ازالة المكرهه خلال المدة التي يعينها وعلى الوجه الذي يعينه وان تخلف عن ذلك جاز للمجلس ان يزيل المكرهه على نفقة المالك وتحصل التكاليف منه ويكون قرار المجلس بتقدير النفقات نهائيا .

المادة ٢٥ — يترتب على مالك اي بناء او محل تجاري ان يحتفظ بمسكنه او محله بوعاء ملائم لحفظ النفايات مصنوعا من الصاج ذو غطاء محكم ويوضع الوعاء في مكان مناسب قريب من متناول عمال التنظيفات .

المادة ٢٦ — يستوفي المجلس رسما سنويا مقابل جمع النفايات حسب الفئات التالية :

عن كل محل تجاري	٦٠٠ فلس
عن كل وحدة سكن	٦٠٠ فلس
عن كل مطعم	٢٫٠٠٠ دينار
عن كل حرفة او صنعه	٥٠٠ فلس
عن كل حضيرة للحيوانات	٢٫٠٠٠ دينار
عن كل حضيرة خاصة بالدواجن	١٫٠٠٠ دينار

الفصل السابع

المسلخ والذبائح

المادة ٢٧ — لا يجوز لاي شخص ان يذبح حيوانا ضمن منطقة البلدية الا في المسلخ المعد لذلك .

المادة ٢٨ — يستوفي المجلس الرسوم التالية عن الحيوانات التي تذبح في مسلخ البلدية :

عن كل رأس من الضأن او الماعز يزيد عمره عن سنة	١٠٠ فلس
عن كل رأس لا يتجاوز عمره السنة من الضأن او الماعز	٥٠ فلس
عن كل رأس من الابل او البقر لا يتجاوز سنة واحدة من العمر	٣٠٠ فلس
عن كل رأس من الابل او البقر يتجاوز سنة واحدة من العمر	٧٠٠ فلس

المادة ٢٩ — لا يجوز نقل الذبائح من المسلخ الا بعد دفع الرسوم المفروضة بموجب المادة السابقة .

المادة ٣٠ — أ — يستوفي المجلس عن كل كيلو غرام من اللحوم الطازجة التي ترد الى منطقة البلدية بقصد البيع مبلغ ٢٠ فلسا كرسم معاينة اذا لم تكن مشمولة باحكام المادة ٢٧ من هذا النظام .

ب — تدفع رسوم المعاينة بموجب الفقرة السابقة عن اللحوم الطازجة الواردة لمنطقة البلدية بعد ثبوت صلاحيتها للاستهلاك .

المادة ٣١ — للمجلس او معتمده بيع اللحوم الطازجة التي ترد لمنطقة البلدية والتي لم تقدم للمعاينة ويقيد ثمنها امانة الى ان يصدر قرار المحكمة بشأنها .

المادة ٣٢ — يستوفي المجلس او الملتزم الرسوم التالية عن نفخ الذبائح داخل المسلخ بواسطة الجهاز المخصص لهذه الغاية :

عن كل راس من الضأن او الماعز	٢٠ فلساً
عن كل راس بقر او ابل	٥٠ فلساً

المادة ٣٣ — لا يجوز لاي جزار او شخص آخر ان يتعاطى حرفة سلخ الذبائح او نحرها ما لم يكن مرخصاً بذلك .

المادة ٣٤ — يحظر نقل الذبائح او اي جزء منها قبل فحصها ومعاينتها من طبيب البلدية البيطري او طبيب الصحة او مفتش اللحوم وختمها بخاتم البلدية لاثبات صلاحها للاستهلاك .

المادة ٣٥ — يستوفي المجلس الرسوم التالية من صاحب الحيوان النافق اذا تولى عمال البلدية التخلص من جيفته :

عن جيفة كل راس من البقر او الجمال او الخيل او الحمير او البغال	٥٠٠ فلس .
عن جيفة كل راس من الضأن او الماعز او الكلاب او القطط	٢٠٠ فلس .

الفصل الثامن

البسطات والمظلات والباعة المتجولين

المادة ٣٦ — لا يجوز لاي شخص ان يضع بسطة او يشغل بقعة او شارعا او مكاناً عاما او ان يضع مقعدا في اي مكان عام او شارع اوساحة او رصيف ضمن منطقة البلدية الا بموجب رخصة تصدر لهذه الغاية وضمن شروطها.

المادة ٣٧ — مع مراعاة شروط الرخصة المشار اليها اعلاه يستوفي المجلس رسماً شهرياً مقداره مائة وخمسون فلسا عن كل متر مربع واحد او خمسون فلساً عن كل كرسي .

المادة ٣٨ — يحظر على اي شخص ان يضع مظلة على المتجر او مكان العمل او الحرفة قبل الحصول على رخصة وطبقا للمواصفات المعينة من قبل المجلس .

المادة ٣٩ — يستوفي المجلس رسماً قدره دينار واحد سنوياً عن كل مظلة ويجري تجديد الرخصة في بداية كل سنة مالية بعد دفع الرسم المقرر ويستوفي نصف الرسم اذا صدرت الرخصة لمدة تقل عن ستة شهور .

المادة ٤٠ – لا يجوز لاي شخص ان يتعاطى حرفة مسح الاحذية او العتالة او حفر الاختام او التصوير او بيع السلع والبضائع بالتجول ضمن منطقة البلدية الا اذا كان يحمل رخصة تجيز له ذلك .

المادة ٤١ – يجوز للمجلس ان يحدد عدد الرخص لكل مهنة من المهن المذكورة في المادة السابقه ويعمل بالرخصة لمدة سنة مالية واحدة على ان تجدد سنويا ويستوفي نصف الرسوم عن الرخصة التي تصدر بعد شهر حزيران من كل عـــام .

المادة ٤٢ – مع مراعاة حكم المادة السابقة يستوفي المجلس الرسوم السنوية المبينه تاليا عن كل رخصة يصدرها بمقتضى هذا الفصل .

	فلس	دينار
١ – ماسح الاحذية	٥٠٠	
٢ – حفار اختام	٦٠٠	
٣ – المصور		١
٤ – عتـــال	٢٥٠	
٥ – عتال مع عربة	٤٠٠	
٦ – بائع متجول	٥٠٠	

الفصل التاسع

فرقة المطافىء

المادة ٤٣ – يجوز لمأمور المطافىء في حالـــة شبوب حريق او اذا كان لديه ما يحمله على الاعتقـــاد بشبوب حريق او احتمال بشبوبه في اي مكان ان يدخل او يقتحم ذلك المكان في حالة الاحتراق او اذا اعتقد انها كذلك او يدخل اي بناية او عقارات تلاصق المكان المذكور دون الحصول على اذن المالك وان يأمر باخلاء المكان ويقوم بجميع الاعمال التي يراها ضرورية او ملائمة لاطفاء الحريق او لسلامـــة الاشخاص والممتلكات ويجوز للمأمور في حالة شبوب الحريق ان يستعمل اي مورد او اية مادة اخرى من اجل اخمادها .

المادة ٤٤ – اذا شب حريق ضمن منطقة البلدية يقع على عاتق رئيس الاطفائية او اي مأمور اخر يتولى زمام الامر واجب المساهمة في اطفاء او الاشراف على عمليـــات اطفاء الحريق بما في ذلك تعيين واختيار الابنية المراد توجيه المياه نحوها واصدار الامر واغلاق جميع انابيب المياه الرئيسية والفرعية حتى يتسنى الحصول على مقدار او ضغط اوفر من المياه .

المادة ٤٥ – كل من قرع جرس الحريق دون مبرر او اعطى إخباراً كاذبا بشبوب حريق وكل من اعاق مأمور فرقة الاطفاء في اداء واجباته او تخلى عن مراعاة الاوامر التي اصدرها ذلك المأمور في حالة شبوب حريق يعتبر انه خالف احكام هذا النظام .

الفصل العاشر

الاسواق العامة

المادة ٤٦ – لا يجوز لاي شخص ان يبيع او يعرض للبيع بالجمله او المفرق ضمن منطقة البلدية ية فواكه او خضار او حطب او فحم او كلس او ملح اومواشي او حيوانات إلا في الأماكن المخصصة لذلك من قبل المجلس .

المادة ٤٧ – يستوفي المجلس من البائع اما مباشرة او بواسطة ملتزم رسما عن الخضار والفواكـــه والبطاطه والزيتون والبصل التي ترد الى منطقة البلدية بواقع ٤٪ من قيمة البيع .

المادة ٤٨ يستوفي المجلس عما يرد الى منطقة البلدية اما مباشرة او بواسطة ملتزم رسم قبان .

أ – عن كل طن واحد من الحبوب او الدقيق ٢٠٠ فلس
ب – عن كل شوال من الفحم او الكلس او الملح ٣٠ فلسا
جـ – عن كل سيـــارة شحن من الحطـــب ١٠٠٠ فلس
د – عن كل سيارة صغيرة بك اب من الحطب ٥٠٠ فلس

المادة ٤٩ – أ – يستوفي المجلس اما مباشرة او بواسطة ملتزم رسما بواقع ١٪ من ثمن المواشي او الحيوانات التي تباع ضمن منطقة البلدية .

ب – لدى مبادلة حيوان باخر تستوفى الرسوم المدرجة في الفقرة (أ) من هذه المادة من كلا الفريقين بالنسبة لقيمة الحيوانين كما يقدرها المراقب.

المادة ٥٠ – كل من باع اية سلعة او مادة من المواد المدرجة في هذا الفصل من النظام او ساعد على بيعها او كان فريقا في بيعها خلافا لاحكام هذا الفصل من النظام يعتبر انه خالف احكام هذا النظام .

الفصل الحادي عشر

تجميل المدينة

المادة ٥١ – يجوز للمجلس ان يكلف مالك اي ساحة او عرصة واقعتين على شارع لبناء سور على ارتفاع معين حول الساحة او العرصة واذا لم يقم بذلك يجوز للمجلس انشاءه على نفقة المالك وتحصل النفقات منه وكأنهـــا اموال اميرية .

المادة ٥٢ – يحظر على اي شخص ان يتلف او يقطع الازهار او اي نبات او شجر من اشجار الزينة او يلحق بها ضررا باي وجه من الوجوه .

الفصل الثاني عشر

المجاري والحفر الامتصاصية

المادة ٥٣ – مع مراعاة احكام الفقرتين أ ، ب من المادة ١٨ من هذا النظام لا يجوز لاي شخص ان يباشر حفر جورة امتصاصية في اي شارع عام او ضمن منطقة البلدية الا بعد الحصول على تصريح من المجلس .

المادة ٥٤ – لا يجوز اعطاء مثل هذا التصريح الا بعد ان يقدم الطالب مخططا تفصيليا يبين فيه حجم تلك الحفرة وطول ابعادها وجميع الانشاءات المكملة لها والمواد التي بني منها :

المادة ٥٥ — يحق للمجلس رفض اعطاء التصريح اذا رأى ان المكان المنوي اجراء تلك الانشاءات فيه غير مناسب لمثل هذه الغاية او يحتمل ان يؤدي الى اضرار او يتعارض مع مشروع قائم او سيقام في تلك المنطقة .

المادة ٥٦ — يعمل لكل جورة امتصاصية منهل ذو غطاء حديدي متين .

المادة ٥٧ — يجب ان يكون المصرف او المجرى المؤدي الى المنهل منشأ بشكل فني يوافق عليه المهندس .

المادة ٥٨ يستوفي المجلس دينارا واحدا عن كل متر مكعب من حجم فراغ الانشاءات التي تقام لغايـة هذا الفصل من النظام دون اجحاف بحق استيفاء اي مبلغ اخر من اجل اعادة اصلاح الشارع الذي جرت فيه الانشاءات.

المادة ٥٩ — تسري احكام هذا الفصل على الحفر او الجور المهملة اذا اعيد استعمالها كجور امتصاصية .

الفصل الثالث عشر

رخص البنـــاء

المادة ٦٠ — يستثنى من احكام هذا الفصل اي بناء يراد اقامته لمدة لا تتجاوز السنة شريطة الحصول على تصريح خطي من المجلس على ان يتعهد فيه المالك بازالة البناء خلال السنة ما لم تتطلب المصلحة العامة خلاف ذلك .

المادة ٦١ — للمجلس ان يحدد مدة بقاء البناء قائما وفق المادة السابقة في المنطقة المخصصة للاسكان الشعبي .

المادة ٦٢ — للمجلس عند ترخيص البناء ان يحـــدد الطابع العام للواجهات العموميـــة على الشوارع من اجل الانسجام المعماري لذلك الشارع .

المادة ٦٣ — للمجلس ان يحدد خط البناء واستقامته في الشوارع الرئيسية للمناطق السكنية والتجارية .

المادة ٦٤ — تشمل اعمال البناء التي تحتاج الى ترخيص الامور التالية :

أ — اقامة بناء بما في ذلك البناء الاضافي كالكراجات والاسوار وغيرها .

ب — عمل اية اضافات او تغييرات في البناء .

ج — هدم البنـــاء .

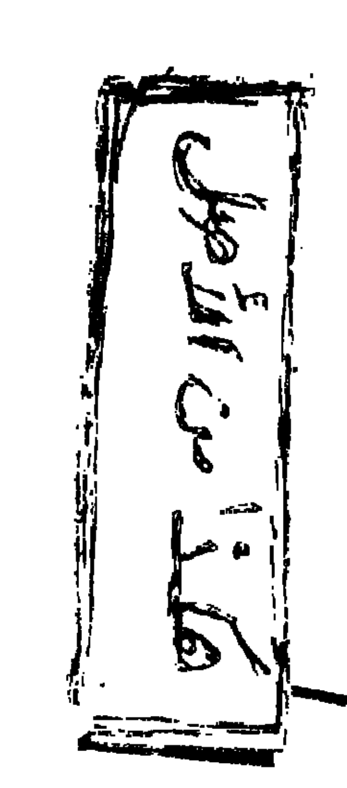
د — اعمال الحفر والطم .

المادة ٦٥ — أ — لا يجوز اقامة اي بناء او دعمه إن كان آيلا للسقوط او احداث ايـــة اضافات خارجية او تغييرات جوهرية في اي بناء ما لم يكن ذلك وفق ترخيص صادر عن المجلس .

ب — لا يصدر الترخيص ما لم تكن التصاميم صادرة عن مهندس او عن مجاز في الهندسة .

ج — يقدم طلب الترخيص الى المجلس ويذكر فيه اسم المهندس المجاز الذي وضع التصاميم وعلى المهندس او المجاز ان يقدم للمجلس ما يلي :

١ — مخطط موقع بمقياس لا يقل عن ١/١٠٠ يبين فيه موقع البناء المقترح اقامته والابنية الموجودة وعرض استقامة الشوارع المتاخمة لقطعـــة الارض وخطوط الارتفاعات ورقم او ارقام القطع المجاورة لها مع بيان الجهات الاربع .



٢ — مخططـــا مسطحات والمقاطع والواجهات لكل طابق بما في ذلك طابق التسوية والقبوان وجدا بمقياس لا يقل عن ٨ — ١٠٠ على ان يبين ايضا نوع الاستعمـــال واماكن الدخول والخروج وتفاصيل الاساسات والجدران وارتفاع الطوابق وعدد الشقق والاعمال الخرسانية والادراج واسوار التسوية الترابية وجميع ما يلزم من التفصيلات .

٣ — مخططات تبين خطوط المجاري والحفر واقسامها واقيستها وانحداراتها وطرق تهويتها .

٤ — اية معلومات اخرى يراها المجلس ضرورية .

المادة ٦٦ — أ — على كل من ينوي القيام باضافات او تغييرات جوهرية في اي بناء قائم ان يقدم طلبا خطيا الى المجلس على النموذج المعد لذلك مع جميع البيانات المطلوبة بموجب المادة السابقة مع بيان اسم المهندس او المجاز في الهندسة او المشرف على تنفيذ هذه الاعمال وذلك فى الحالات التي تستلزم استخدام مهندس .

ب — تعني عبارة (تغييرات جوهرية) :

١ — اية اضافة او تغيير في البناء .

٢ — اية تغييرات في البناء تتضمن تقسيم اية غرفة او دكان بصورة تحول معها الى غرفتين او دكانين او تبديل ممر او فسحه او كراج او دكان لاستعمال اخر ،

٣ — اتمام اي بناء او جزء منه .

المادة ٦٧ — على كل من ينوي القيام باعمال البنـــاء ان يبرز عند الطلب سندات الملكية التي تثبت ملكيته للارض التي سيقوم عليها البناء .

المادة ٦٨ — على طالب الترخيص ان يقدم الى المجلس المخططات المطلوبة على ثلاث نسخ وبعد تدقيقها وتصديقها من المهندس تعاد نسخة منها الى طالب الترخيص .

المادة ٦٩ — أ — يترتب على المجلس ان يصدر قرارا خطيا بشأن قبول الترخيص او رفضه او تعديله خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الطلب ويبلغ القرار الى طالب الترخيص بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة.

ب — اذا انقضت المدة المشار اليها دون ان يصدر المجلس قرارا بشأن طلب الترخيص فيعتبر ذلك رفضا .

١ — لا يصدر الترخيص ما لم يكن الطالب قد دفع الرسوم المقررة .

٢ — يعمل بالترخيص لمدة سنة واذا لم يباشر في البناء خلال هذه المدة يصبح الترخيص لاغيا .

المادة ٧٠ — يجوز لطالب الترخيص ان يستأنف قرار المجلس في الرفض الى لجنة تنظيم المدن اللوائية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه وفي حالة عدم التبليغ خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ الطلب يعتبر قرار اللجنة المذكورة قطعيا .

المادة ٧١ — اذا اقتنع المجلس في اي وقت بعد اعطاء الترخيص ان الترخيص المذكور قد اعطى نتيجة لاى بيانات او مخططات غير صحيحة فيجوز الغاء الترخيص وتعتبر جميع الاعمال التي تمت قبل ذلك انهـــا تمت بدون ترخيص ويجوز للطالب ان يلتمس من المجلس اعادة النظر في قرار الالغاء خلال شهر واحـــد من تبليغه ويكون قرار المجلس في هذا الشأن قطعيا .

المادة ٧٢ – يترتب على المجلس عند قيام احد الاشخاص باعمال بناء مغايرة لشروط الترخيص ان يطلب من الشخص المذكور باشعار خطي :

أ – التوقف عن البناء حالا .

ب – ان يحضر بالذات او بواسطة ممثل في اليوم والوقت والمكان المعين في الاشعار للادلاء باي سبب يراه كافيا لعدم ازالة البناء موضوع المخالفة او اي جزء منه .

المادة ٧٣ – أ – يترتب على الترخيص دفع الرسوم المقررة في الذيل رقم (١) الملحق بهذا النظام عند تقديمه طلب الترخيص وعند حصوله على رخصة البناء .

ب – يجوز للمجلس ان يعفي العقارات التي تستعمل لغايات دينية او خيريه من الرسوم الانشائية المقررة.

المادة ٧٤ – على كل من يقوم باعمال البناء ان يستعمل المواد الجيدة وان تكون هذه المواد والاعمال مطابقة للمواصفات التي يقرر المجلس استعمالها لضمان متانة البناء وسلامة السكان .

المادة ٧٥ – للمجلس ان يجري الكشف على موقع البناء بدون اشعار مسبق :

أ – في اي وقت قبل الموافقة على طلب الترخيص .

ب – في اي وقت خلال القيام بأعمال البناء .

ج – في غضون اسبوعين من تاريخ استلام الاشعار باتمام البناء :

د – اذا لم يقدم الاشعار بأتمام البناء فيحق للمهندس اجراء الكشف في أي وقت بعد اتمام البناء او باجراء اية اضافة او تغيير عليه او تغيير في استعماله .

المادة ٧٦ – تكون علاقة المجلس او المهندس عند اجراء الكشف على البناء مرتبطة مع المشرف المعين للاشراف على ذلك البناء ويكون المشرف مسؤولا عن كل تغيير في مخطط البناء ؛

المادة ٧٧ – للمجلس اذا وجد ان اعمال البناء لم تكن وفق المخططات التي تمت الموافقة عليها او تخالف احكام هذا النظام ان يكلف خطيا الشخص الذي يقوم بالاعمال المذكورة باجراء التغييرات المطلوبة وذلك لجعل الاعمال متفقة مع المخططات او ضرورة الحصول على موافقة المجلس على مخططات معدلة ومتفقة مع مضمون الرخصة .

المادة ٧٨ – اذا امتنع المشرف او صاحب البناء عن التبليغ او عن القيام بما طلب منه فللمجلس ان يأمر بوقف العمل.

المادة ٧٩ – أ – اذا اقتنع المجلس بوجود مخالفة لاحكام هذا الفصل اثناء قيام احد الاشخاص باعمال البناء فيجوز له ان يطلب من الشخص المذكور باشعار خطي القيام بعمليات الحفر او الكسر او الهدم التي يراها ضرورية للكشف على البناء .

ب – اذا لم تكتشف مخالفة لاحكام هذا الفصل توجب على المجلس ان يدفع الى الشخص المتضرر تعويضا عن الخسارة التي لحقت به .

المادة ٨٠ – أ – على كل شخص اتم اعمال البناء ان يقدم الى المجلس خلال شهر اشعارا خطيا بذلك .

ب – على المجلس بعد استلام الاشعار ان ينيب عنه المهندس او المراقب ليكشف على البناء وبعد ذلك يقرر بأنه صالح للاشغال المخصص له او يصدر الامر الذي يراه لازما مع بيان الاسباب ،

ج – لا يجوز لاي شخص ان يشغل او ان يسمح باشغال اي ارض او بناء او قسم من البناء او ان يستعمل يسمح باستعمال اي ارض او بناء او قسم من بناء ما لم يحصل على اذن خطي باشغاله او استعماله .

المادة ٨١ – كل غرفة عدا ما يستعمل عادة كمخازن يجب ان تجهز بالانارة وتهوية طبيعيتين بواسطة فتحة او اكثر بالجدران الخارجية على ان لا يقل مجموع مساحتها عن ٨٪ من مساحة ارض الغرفة تسمح بمرور الهواء ويجب ان لا تقل مجموع مساحة الفتحات عن متر مربع واحد .

المادة ٨٢ – يجب ان لا يزيد عرض الشرفة على الشارع العام على متر واحد ولا يتجاوز عرضه واجهة المبناء .

المادة ٨٣ – يمنع البروز او الشرفات على اي مدخل او ممر او شارع لا يزيد عرضه على ستة امتار .

المادة ٨٤ – يمنع بروز البناء على الشوارع العامة التي لا يزيد عرضها على عشرة امتار .

المادة ٨٥ – يسمح بتلاصق الابنية الواقعة على الشوارع التجارية .

جدول بالرسوم التي تستوفى بمقتضى المادة ٧٣ من هذا النظام

١ – عن كل متر مربع واحد من البناء السكني	٦٠ فلسا
٢ – عن كل متر مربع واحد من البناء التجاري	١٠٠ فلس
٣ – عن كل متر مربع واحد من البلكونات (الشرفات)	دينارين
٤ – عن كل متر مربع واحد من البروز	٥ دنانير
٥ – ٥٪ عن رسم الرخصة كرسم اشغال الارصفة .	
٦ – رسم تسجيل الرخصة	٢٥٠ فلسا
٧ – رسم كشف وتخطيط	دينار واحد
٨ – ٣٠٪ من رسم الرخصة كرسم تجديد الرخصة بعد انقضاء مدتها .	
٩ – ٥٠٪ من رسم الرخصة يدفع سلفا كتأمين .	
١٠ – عن احداث تغييرات في اي بناء قائم	دينار واحد

الفصل الرابع عشر

نظام المياه

المادة ٨٦ – يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا الفصل المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك

الطالب	كل من تقدم بطلب للاشتراك بالمياه
المشترك	كل من يوافق الرئيس على طلبه بالاشتراك في الماء بعد دفع الرسوم المقررة .
منطقة التوزيع	المناطق التي يتقرر توزيع المياه فيها من مشروع مياه البلدية .
الانبوب الرئيسي	الانبوب الذي اعده المجلس لتوزيع المياه بصورة عامة وليس للمستهلكين كافراد ويشمل اي جهاز يستعمل مع ذلك الانبوب .

انبوب التوزيع: ذلك الجزء من الانبوب المعد لتزويد المياه من الانبوب الرئيسي الى الاماكن المزودة بها والواقع بين الانبوب الرئيسي وعـــداد المشترك والذى يخضع لقـــوة الضغط من الانبوب الرئيسي .

انبوب التزويد: الانبوب الواقع بعد عداد المياه والمعد لتزويد المشترك بالماء ويكون عادة ملكا للمشترك.

اجهزة المياه: الانابيب والحنفيات والمحابس والصمامات والعدادات ومستودعات المياه والاجهزة المماثلة الاخرى التي لها علاقة بتزويد المياه

الغايات المنزلية: متطلبات المشترك الصحية والمنزلية من الماء

المادة ٨٧ — تقدم جميع الطلبات المتعلقة بقطع او وصل المياه او ازالة العداد او كل ما يمت بصلة الى شبكة المياه من صاحب الملك او من وكيله .

المادة ٨٨ — على طالب الاشتراك بالماء للاستهلاك من منطقة التوزيع ان يقدم بطلبه للرئيس على النموذج المقرر بعد دفع مابة فلس ثمنا له .

المادة ٨٩ — بعد الموافقة على الطلب من الناحيتين الفنية والصحية يستوفي من الطالب مبلغ دينار اردني واحد كرسم تأسيس.

المادة ٩٠ — تستوفي البلـــدية من الطالب الذي تم الموافقة على طلبه مبلغ دينار اردني واحد كتأمين وفي حالة تقصير المشترك عن تسديد اثمان المياه المطلوبة منه يقتطع المبلغ المستحق عليه من مبلغ التأمين ويرد اليه الباقي واذ لم يكف مبلغ التامين بتسديد المبلغ المطلوب يحصل الباقي بالطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة — ٩١ تعين كمية الميـــاه التي يستهلكها المشترك بواسطة عداد خاص وبالمتر المكعب ويوضع العداد في المكان الذي يعينه موظف البلدية المختص .

المادة ٩٢ — يحفظ العـــداد ضمن صندوق حديدي مقفل بعد ختمه بخاتم البلدية ويحظر على المشترك احداث اي تغيير او تبديل في اوضاعه او فك الصندوق او اية اختام تكون البلدية قد وضعتها كما يحظر استعمال اي مفتاح يطابق المفاتيح التي تستخدمها البلدية لفتح العـــدادات .

المادة ٩٣ — يقوم المشترك بتمديد انابيب التزويد الخاصة به على نفقته الخاصة ويجب ان تكون هذه التمديدات مستوفية الشـروط الفنية والصحية وتكون انابيب التزويد ملكا للمشترك وعليه صيانتها واصلاحها واستبدال التالف منها على نفقته الخاصة .

المادة ٩٤ — اذا كانت انابيب التوزيع تخدم اكثر من مشترك واحد فان البلدية تستوفي من المشتركين النفقات والاجور بالتساوي او بنسبة طول انبوبة التوزيـــع التي تجاوز ملك كل منهم . للبلدية الحق بالسماح بتمديد انابيب فرعية من انبوب التوزيـــع ولا يحق للمشترك او للمشتركين الاصليين الاعتراض على مد هذه الفروع الا اذا ادى ذلك الى منع وصول المـــاء اليهم ؟

المادة ٩٥ — يحق للموظف المختص ان يدخل خلال ساعات النهار ما بين الثامنة صباحا والسادسة مساء اي عقار مزود بالمياه بقصد:

أ — فحص جهاز المياه والتحقق من ضياع او سوء استعمال المياه المزودة للمشترك .

ب — قراءة عداد المياه .

ج — اصلاح اي جهاز من اجهزة المياه عند التأكد من وجود عطل فيها .

المادة ٩٦ — تكون مدة دورة المياه شهرا واحدا وتتم قراءة العدادت شهريا وعلى قاريء العدادات بعد تسجيل الكمية المستهلكة من قبل المشترك تسليمه اعلام مقطوعية المياه فور قراءة العداد .

المادة ٩٧ — اذا حصل اي خلاف على كمية المياه المستهلكة حسب تسجيل العـــداد الخاص يلزم المشترك بثمن المياه التي سجلها العـــداد ما لم يثبت ان العداد لم يسجل تسجيلا صحيحا وذلك بموجب طلـــب يقدم من المشترك لرئيس البلـــدية الذي يامر بفحص العـــداد من قبل موظف مختص لقاء دفع مايتين وخمسين فلسا رسم فحص عداد .

المادة ٩٨ — اذا توقف العـــداد عن تسجيل الكمية المستهلكة من المياه تستوفي البلدية ثمن المياه على اساس معدل الكمية التي سجلها العداد خلال الدورة السابقة للشهر الذي اصبح فيه العداد غير صالح وفي هذه الحالة يقطع الماء عن المشترك حتى يصلح العداد او يبدله .

المادة ٩٩ — لموظف البلدية بعد اخذ موافقة رئيس البلدية الخطية الحق بقطع الماء عن المشترك في الحالات التالية :

أ — اذا لم يدفع اثمان المياه المستحقة عليه خلال شهر من تبليغه اعلام مقطوعية المياه .

ب — اذا عارض موظف البلدية المختص في فحص او تفتيش او قراءة العداد ؛

ج — اذا أتلف او عبث او الحق ضررا باي شيء يتعلق بالعداد او اجهزة المياه بقصد سرقة المياه .

د — اذا لم يسمح للغير بمد انابيب توزيع من انابيب التوزيع الخاصة به .

هـ — اذا خالف الشؤون الصحية .

و — اذا اجرى اي تغييرات في انابيب التزويد او التوزيع بدون علم البلدية .

المادة ١٠٠ — تقوم البلدية بايصال الماء للمشترك اذا ازال الاسباب التي ادت الى قطع الماء لقاء مبلغ خمسماية فلس اما في حالة قطع الماء بسبب تعطل العداد الخاص به فيعاد ايصال الماء للمشترك بدون مقابل اذا لم يكن تعطيل العداد مقصود او بسبب سوء استعماله ؛

المادة ١٠١ — يحظر على اي شخص :

أ — ان يفتح او يغلق بلا داعي اي قفل او حنفية او محبس او منهل او ما شابهها من اجهزة مشروع المياه.

ب — ان يقوم باي عمل من شأنه ان يسبب تلويث المياه او اعاقة جريانه ،

ج — ان يعبث بخطوط الميـــاه باية طريقة كانت او ان يقوم بتحويل المياه من اي مكـــان الى اخر بدون موافقة البلدية .

المادة ١٠٢ــ البلدية غير مسؤولة عن اي تأمين ضغط معين او كمية معينة من الماء للمستهلكين .
كما انها غير مسؤولة عن اي اضرار تنتج عن اي تعطيل في المشروع او عدم توفير المياه للمستهلكين .

المادة ١٠٣ــ اذا رغب المشترك في تحويل اشتراكه لشخص اخر فعليه ان يشعر البلدية بذلك ويبقى المشترك الاصلي مسؤولا عن ثمن ما يستهلك من الماء ما لم يتم نقل الاشتراك للطالب الذي عليه دفع النفقات المتوجبة .

المادة ١٠٤ــ على المشترك الذي ينتقل من محله ويرغب بقطع اشتراكه ان يعلن البلدية خطيا .

المادة ١٠٥ــ البلدية مسؤولة عن قراءة العدادات وتحصيل اثمان المياه .

المادة ١٠٦ــ للبلدية تخصيص محل لبيع الماء لغير المشتركين بواسطة انبوب خاص بالسعر المبين في الفقرة أ من المادة ١٠٧ من هذا النظام .

المادة ١٠٧ــ تستوفي البلدية اثمان المياه ونفقات التمديد والايصال على النحو التالي :

أ ــ اثمان المياه :

١ ــ ٧٠ فلسا ثمن المتر المكعب الواحد على ان لا تقل المقطوعية الشهرية الواحدة عن خمسة امتار مكعبة .

٢ ــ ١٠٠ فلس عن كل متر مكعب يباع لغير المشتركين .

٣ ــ يستوفى ٥٪ من اثمان المياه التي تستهلكها الاماكن الدينية والكنائس .

ب ــ رسوم الفصل واعادة الوصل والفحص واجور التركيب :

١ ــ ١٫٠٠٠ دينار واحد رسم الاشتراك (تأسيس) .

٢ ــ ٧٥٠ فلساً اجرة تركيب العداد .

٣ ــ ٣٠ فلساً اجرة تمديد المتر الواحد من المواسير .

٤ ــ ٥٠٠ فلس رسم اعادة ايصال الماء بعد قطعه .

٥ ــ ٢٥٠ فلسا رسم فحص العداد .

٦ ــ ١٫٠٠٠ دينار واحد رسم نقل الاشتراك وتحويله من اسم الى اخر .

جـ ــ التأمينات :

١ ــ ١٫٠٠٠ دينار واحد عن الاستهلاك المنزلي .

٢ ــ ٢٫٠٠٠ ديناران عن الاستهلاك التجاري والصناعي .

المادة ١٠٨ــ كل من خالف اي حكم من احكام هذا النظام يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون البلديات .

المادة ١٠٩ يلغى كل نظام سابق الى المدى الذي تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

١٩٦٩/٤/٣٠ .

الحسين بن طلال

وزير العدلية
سمعان داود

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
احمد طوقان

رئيس الوزراء
عبد المنعم الرفاعي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
صالح برقان

وزير المواصلات والنقل
امين يونس الحسيني

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير الاشغال العامة وقاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
يحيى الخطيب

وزير المالية
فضل الدلقموني

وزير الصحة ووزير التربية والتعليم بالوكالة
عبد السلام المجالي

وزير الزراعة

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والاثار
محمد اديب العامري

قرار رقم (٩)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٩/٢/١٥ رقم و/٥/١٥٧٥ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير الفقرة الاولى من المادة السابعة من نظام الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة ومستخدميها رقم ٦ لسنة ١٩٦٦ وبيان ما اذا كانت توجب حسم كامل المبلغ المبين فيها من راتب الموظف سواء اكان يستحق الراتب كاملا او لا يستحق الا جزء منه ، ام انه لا يتوجب في الحالة الاخيرة حسم الا ما يصيب هذا الجزء من المبلغ المذكور وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٩٦٩/٢/١١ وتدقيق النصوص القانونية يتبين:

١ - ان الفقرة الاولى من المادة السابعة المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي : (على محاسب كل وزارة او دائرة او مؤسسة خاضعة لاحكام هذا النظام ان يحسم من راتب كل موظف او مستخدم في نهاية كل شهر المبلغ التالي:

أ — ٨٠٠ فلس من راتب كل موظف في الدرجة الثانية فما فوق .

ب— ٦٠٠ فلس من راتب كل موظف في الدرجتين الثالثة والرابعة .

ج — ٥٠٠ فلس من راتب كل موظف في الدرجات الخامسة والسادسة والسابعة .

د — ٣٠٠ فلس من راتب كل موظف في الدرجات الثامنة والتاسعة والعاشرة .

هـ — ٢٠٠ فلس من راتب كل موظف غير مصنف او مستخدم خاضع لاحكام هذا النظام اذا كان — يتقاضى راتبا دون الواحد والعشرين دينارا في الشهر ، واما اذا كان الراتب الشهري يزيد على الحد المذكور فيكون الاقتطاع من الراتب وفقا لما يعامل به الموظف المصنف المعادل له تقريبا بالراتب .

٢ — ان المادة الثانية من نفس النظام عرفت كلمة (الراتب) اينما وردت في هذا النظام بانها تعني المبلغ المحدد للوظيفة في الموازنة دون العلاوات .

وعلى هذا فان كلمة (راتب) الواردة في الفقرة الاولى من المادة السابعة المشار اليها يجب ان تعطي نفس هذا المعنى.

وحيث ان الراتب المحدد للوظيفة في الموازنة هو الراتب الشهري كاملا .

فان ما ينبني على ذلك ان المبلغ الواجب حسمه من الراتب بمقتضى الفقرة الاولى سالفة الذكر انما هو عن الراتب الشهري الكامل . فاذا كان الموظف لا يستحق الا جزء من هذا الراتب بسبب انه لم يعين الا بعد بداية الشهر ، فانه ليس في النص ما يجيز حسم شيء منه .

هذا ما نقرره بالاكثرية في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٩

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز الاول	عضو رئيس محكمة التمييز الثاني	عضو عضو محكمة التمييز	عضو المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو مخالف مندوب وزارة المالية
علي مسمار	موسى الساكت	بشير الشريقي	شكري المهتدي	جمال الحسن

قرار المخالفة

اني اخالف الاكثريه المحترمة في رأيها القائل (اذا كان الموظف لا يستحق الا جزءاً من هذا الراتب بسبب انه لم يعين الا بعد بداية الشهر فانه ليس في النص ما يجيز حسم شيء منه) ؟

وارى ان يحسم جزء من راتب الموظف الذي يعين بعد بداية الشهر بنسبة ما يستحقه الموظف من راتب عن المدة من الشهر التي اصبح فيها موظفا ذلك لان المادة الثانيه من نظام الضمان الاجتماعي رقم (٦) لسنة ١٩٦٦ عرفت الراتب لاغراض هذا النظام بأنه المبلغ المحدد للوظيفة في الموازنة دون العلاوات وهذا التعريف كما ينطبق على الكل ينطبق على الجزء فاذا فرض ان الراتب الشهري المحدد للوظيفة هو ماية دينار ورجعنا الى التعريف المذكور نجد انه ينطبق ايضا على الموظف الذي يعين في اليوم التالي مباشرة لمنتصف الشهر لان مقدار الراتب الذي يصيب نصف الشهر هو ايضا راتب محدد في الموازنة ، لان الموازنة عندما تحدد ماية دينار راتبا للموظف عن الشهر بكامله فهي ضمنا تحدد نصف هذا المبلغ عن نصف الشهر وتحدد الجزء من هذا المبلغ الذي يتناسب مع اي جزء من الشهر ويؤيد هذا الرأي ان منطق الامور يؤدي الى هذه النتيجه ذلك لان الموظف يستفيد من العون المالي مقابل مساهمته في صندوق الضمان الاجتماعي وليس في النظام ما يمنع من الحسم الجزئي بنسبة المدة خصوصا اذا عطفنا النظر على المادة (٦) من النظام موضوع البحث التي نصت على ان لا يدفع العون المالي الا بعد مرور اثني عشر شهرا حسمت خلالها المبالغ المقرره في المادة السابعة والاخذ برأي الاكثرية المحترمة يهدر المدة التي يعين خلالها الموظف والتي تنقص عن شهر كامل من الاثنى عشر شهرا المشار اليها ولذلك فان حسم جزء من النسب المقررة في الفقرة (١) من المادة السابعة يتناسب مع الجزء من الشهر هو الرأي الذي ينسجم مع المادة (٦) من النظام ومع اغراض النظام ككل .

مندوب وزارة المالية

جمال الحسن

امر دفاع رقم (٣) لسنة ١٩٦٩

صادر بمقتضى المادة ٢ من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩

نظرا للحاجة الفورية الماسة لوضع اليد على الاراضي اللازمة لتنفيذ مشروع مطار العقبة وبناء على تنسيب معالي وزير النقل ، آمر بما يلي :

١ – الاستيلاء على الاراضي المبينة على المخطط المرفق بكتاب معالي وزير النقل رقم ٢٠ / ١٧ / ١ / ٥٧٤ تاريخ ٩٦٩/٥/٢٠ .

٢ – تعيين لجنة من مهندس محافظة معان ومأمور التسجيل فيها ومندوب عن وزارة النقل للكشف الفوري على الاراضي المذكورة لاثبات نوع الابنية والاشجار والاشياء الاخرى الثابتة عليها ومساحاتها والحالة التي هي عليها وذلك لاجل الاستئناس بالكشف المذكور عند تقدير التعويض نتيجة للاستملاك .

٣ – على مدير الاراضي والمساحة اتخاذ الاجراءات اللازمة للسير بمعاملة الاستملاك وفقا لقانون الاستملاك .

١٩٦٩/٥/٢١

رئيس الوزراء

عبد المنعم الرفاعي